

لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية عن طريق الشراء المباشر من وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي المرخص من الهيئة العامة للغذاء والدواء وفق ما ورد في الفقرة (ك) من رقم (٢) في المادة (السابعة) من هذه الإجراءات والضوابط.

◆ المادة الرابعة:

إجراءات وضوابط إصدار رخصة تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

١. تقويم الجهة الطالبة للتصدير بتقديم الطلب إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء، على أن يشتمل الطلب ما يلي:
 - أ. إيضاح الغرض من التصدير.
 - ب. أصل اذن الاستيراد الساري الصلاحية وال الصادر من الدولة المراد التصدير لها.
 - ج. تقديم صورة من الترخيص الساري الصلاحية وال الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء لكل من:
 ١. المنشأة الخاصة الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
 ٢. الصيدلي السعودي مدير المنشأة.
 ٣. الصيدلي أو فني الصيدلي السعودي مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٢. في حال اكتمال مسوغات وشروط طلب إصدار رخصة التصدير، فإنه تصدر الرخصة باسم مدير إدارة المستحضرات الخاضعة للرقابة بالهيئة العامة للغذاء والدواء.
٣. تحدد تعليمات رخصة التصدير من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء على أن يتم طباعتها في الرخصة.